مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية الدستورية لحق التنوع الثقافي في العراق
اسم الكاتب: أ.م.د. أحمد فاضل حسين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1183
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 17:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الحماية الدستورية لحق التنوع الثقافي في العراق

Constitutional protection of the right to cultural diversity in Iraq

الكلمة المفتاحية : **الحماية الدستورية، التنوع الثقافي، العراق**..

Keywords: Constitutional protection, cultural diversity, Iraq.

أ.م.د. أحمد فاضل حسين

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhel Hussein
University of Diyala - College of Law and Political Science
E-mail: dr.ahmed.fadel@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يعد الحق في التنوع الثقافي من الحقوق التي بدأت الدساتير تحرص على ايرادها في نصوصها الدستورية او في ديباجتها نظرا لأهمية هذا الحق، فهو الذي يؤكد على رغبة الشعوب في العيش المشترك واحترام الاخر المختلف في الدين او اللغة او العرق...الخ. وهذا الحق مثله مثل بقية الحقوق يحتاج الى حماية من الاعتداء عليه من قبل سلطة الدولة بإهدار هذا الحق او انتهاكه او افراغه من محتواه الذي اكد عليه الدستور، وخير حماية لهذا المبدأ هي الحماية الدستورية فالدساتير اصبحت اليوم هي الملاذ للإفراد في حمايتهم من انتهاك السلطة لحقوقهم وحرياتهم، فالدساتير اصبحت تصاغ صياغة مفهومة لجميع الافراد ومن خلالها يستطيع كل شخص ان يتعرف على حقوقه وحرياته.

واذا تأملنا في دستور العراق 2005 نجده قد سار على خطا الدساتير الديمقراطية الحديثة إذ اكد من خلال نصوصه على مفهوم الحق في التنوع الثقافي من خلال النصوص الدستورية المؤكدة لهذا الحق، والنص في المادة (126) على الاجراءات المعقدة في تعديل الدستور ووضع حظر موضوعي على النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات بعدم جواز تعديلها الابعد فترة زمنية باعتباره نوع من الحماية الدستورية. اما بالنسبة إلى سلطات الدولة فنجد ان دستور 2005 قد وزع الاختصاصات بين السلطات الثلاث فمنح السلطة التشريعية الصلاحية في تشريع القوانين المتعلقة بالحق في التنوع الثقافي، وفعلا قامت السلطة التشريعية بإصدار القوانين المتعلقة بهذا الحق، اما بالنسبة للسلطة التنفيذية فمن خلال وزارات الدولة والدوائر التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء قامت بعملها في توفير الحماية لحق التنوع من خلال اجرائتها، كما ان السلطة القضائية المتمثلة في المحكمة الاتحادية العليا ومن خلال رقابتها على دستورية التشريع سوف تلغي كل قانون يشكل انتهاكا للحق في التنوع الثقافي. كما اوجد الدستور المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان كهيأة مستقلة تراقب الانتهاكات التي يمكن ان تقع في الحقوق والحريات ومنها الحق في التنوع الثقافي.

المقدمـــــة

Introduction

يعد الحق في التنوع الثقافي من الحقوق التي بدأت الدساتير تحرص على ايرادها في نصوصها الدستورية او في ديباجتها نظرا لأهمية هذا الحق فهو الذي يؤكد على رغبة الشعوب في العيش المشترك واحترام الاخر المختلف في الدين او اللغة او العرق...الخ.

وهذا الحق مثله مثل بقية الحقوق يحتاج الى حماية من الاعتداء عليه من قبل سلطة الدولة بإهدار هذا الحق او انتهاكه او افراغه من محتواه الذي اكد عليه الدستور وخير حماية لهذا المبدأ هي الحماية الدستورية، فالدساتير اصبحت اليوم هي الملاذ للإفراد في حمايتهم من انتهاك السلطة لحقوقهم وحرياتهم، فالدساتير اصبحت تصاغ صياغة مفهومة لجميع الافراد ومن خلالها يستطيع كل شخص ان يتعرف على حقوقه وحرياته فالنص الدستوري بحد ذاته هو ضمانة للحقوق والحريات، كما ان تعديل الدستور هو امر ليس بالهين لأنه يحتاج الى اجراءات صعبة ومعقدة تختلف عن تعديل القانون العادي وهنالك دساتير تضع حظرا على النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات فلا يجوز تعديلها الابعد فترة زمنية او ان التعديل يجب ان يكون في زيادة الضمانات لهذه الحقوق.

كذلك الحماية الدستورية للحقوق والحريات تتأكد من خلال تحديد الدستور لعمل السلطات الثلاث والتي تمارس عملها وفقا للصلاحيات التي منحها الدستور لها، فالسلطة التشريعية تمارس اختصاصها التشريعي وتحاول من خلاله معالجة وتنظيم الحق والحرية بالشكل الذي وضع الدستور اطارا له وترك للسلطة التشريعية وضع التفاصيل التي من خلالها يتمتع الافراد بهذا الحق والحرية، اما السلطة التنفيذية التي هي من اقرب السلطات الى الافراد فهي في تماس مباشر معهم وهي العليمة باحتياجاتهم لذا فقد منحها الدستور الصلاحية في اصدار التشريع الفرعي المتمثل بالتعليمات والانظمة التي تتوسع في تفاصيل هذا الحق وتمنحه للإفراد لكي يتمتعوا به، وكل اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية تخضع لرقابة السلطة القضائية من خلال المحاكم الدستورية والقضاء الاداري.

واذا تأملنا في دستور العراق 2005 نجده قد سار على خطا الدساتير الديمقراطية الحديثة، حيث اكد من خلال نصوصه على مفهوم الحق في التنوع الثقافي من خلال النصوص الدستورية المؤكدة لهذا الحق والنص في المادة (126) على الاجراءات المعقدة في تعديل الدستور ووضع حظر موضوعي على النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات بعدم جواز تعديلها الابعد فترة زمنية باعتباره نوع من الحماية الدستورية. اما بالنسبة إلى سلطات الدولة فنجد ان دستور 2005 قد وزع الاختصاصات بين السلطات الثلاث فمنح السلطة التشريعية الصلاحية في تشريع القوانين المتعلقة بالحق في التنوع الثقافي وفعلا قامت السلطة التشريعية بإصدار القوانين المتعلقة بهذا الحق، اما بالنسبة للسلطة التنفيذية فمن خلال وزارات الدولة والدوائر التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء قامت بعملها في توفير الحماية لحق التنوع من خلال اجرائتها، كما ان السلطة القضائية المتمثلة في المحكمة الاتحادية العليا ومن خلال رقابتها على دستورية التشريع سوف تلغي كل قانون يشكل انتهاكا للحق في التنوع الثقافي. كما اوجد الدستور المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان كهيأة مستقلة تراقب الانتهاكات التي يمكن ان تقع على الحقوق والحريات ومنها الحق في التنوع الثقافي.

وعلى هذا الاساس فلقد اثرنا البحث في هذا الموضوع في مبحثين :

المبحث الاول: مفهوم الحق في التنوع الثقافي ومفهوم الحماية الدستورية.

المبحث الثاني : دستور العراق لسنة 2005 ودوره في حماية التنوع الثقافي.

المبحث الاول

First Section

مفهوم التنوع الثقافي ومفهوم الحماية الدستورية

The concept of cultural diversity and the concept of constitutional protection

سنتناول من خلال هذا المبحث وفي مطلبين مفهوم التنوع الثقافي ومفهوم الحماية الدستورية.

المطلب الاول : مفهوم التنوع الثقافي :

The first requirement: the concept of cultural diversity:

ان التنوع الثقافي هو وجود العديد من الثقافات في مؤسسة معينة أو في مجتمع أو في العالم، وهو عبارة عن مجموعة من الثقافات المختلفة والمتنوعة، ومن أبرز الأمثلة على التنوع الثقافي الثقافات المتجانسة، والثقافة العالمية، وقد تشير إلى وجود العديد من الثقافات المتنوعة والتي تحترم بعضها البعض، ويتم استخدام هذا المصطلح في كثير من الأحيان في الثقافات المجتمعية، كما أنها من الممكن أن تكون من الأسباب الرئيسة للعولمة، وتختلف الثقافة بشكل تام في كثير من المجتمعات مثل التقاليد واللباس واللغة، ويوجد العديد من الاختلافات بين المجتمعات في كيفية تنظيم أنفسهم، وتصورهم للأخلاق، فضلاً عن كيفية تفاعلها مع البيئة[1].

ان من اهم مظاهر التنوع الثقافي:

1. اللغة: تميّزت الحضارات والأمم بلغاتها الخاصة على مرّ العصور والأزمان، حيث تعد الركن الأساسي الذي تقوم الثقافة عليه، كما أنها تعد أحد مظاهر الاختلاف بين الحضارات والأمم، حيث نجد كل أمّة تفتخر وتتباهى بمزايا لغتها، فضلاً عن أنها تحرص على تعليمها للجميع بشكل دائم، فهي البوابة التي تستخدم للتعرف على جميع الحضارات، والتمازج بين الشعوب في كافة أنحاء الأرض.

2. الدين: يُعَدُّ أمر التعرف على الأديان العديدة التي انتشرت في كافة أنحاء الأرض من أفضل السبل لتلاقح الشعوب والأمم، فضلاً عن التعرف على العديد من الحضارات وعوامل الاختلاف الحضاري.
3. العادات والتقاليد: تُعَدُّ على رأس الاختلاف الثقافي والحضاري بين الأمم، حيث إن الأمم تحرص على توريث جميع عاداتها وتقاليدها[2]. ومن إيجابيات التنوع الثقافي الاعتراف بشرعية جميع الثقافات الموجودة في المجتمع، حيث أنها تمثل جزءاً مهماً من المجتمع والتعرف على عادات الثقافات الأخرى وقيمّها وتقاليدها.
4. إعطاء فرصة تعمل على تحقيق المساواة والحريات بين جميع الثقافات الموجودة داخل المجتمع كسّن القوانين على سبيل المثال.ووجود الاحترام بين الثقافات المختلفة داخل المجتمع، فضلاً عن التحقيق الذاتي للفرد، وتطوّر النقد الذاتي[3].

اما بالنسبة إلى السلبيات التنوع الثقافي فمن الممكن أن يؤدي الصراع الثقافي إلى حرب أهلية عند خلق دستور موحّد وقوانين موحدّة للدولة.وقد يؤدي إلى فوضى وعدم استقرار اجتماعي، أي لا يوجد أية قوانين موحدّة لجميع الثقافات بسبب وجود اختلاف في العادات والقيم.

قد يؤدي إلى تفكيك وحدة المجتمع والنسيج الاجتماعي، مما يؤدي إلى جعل المجتمع كالفسيفساء، ويعود السبب في ذلك إلى أن لكل ثقافة نمط حياة وعادات وتقاليد تساهم في تكوين إطار خاص للثقافة وانغلاقها على نفسها، مما يؤدي إلى تفكيك الإطار المشترك وهو الدولة.

اما بالنسبة إلى العلاقة بين التنوع الثقافي والهوية الثقافية فانه توجد علاقة وطيدة بين الهوية الثقافية والتنوع الثقافي، حيث إن الهوية لا يمكن أن تكتمل إلا بوجود الثقافة، وتمييز الهوية الثقافية بأنها تمتلك القدرة على فهم التنوع الثقافي لجميع الشعوب، كما أنها تقوم على جمع جميع الأفراد في المجتمع من أجل أن تبلور هوية ثقافية تجمعهم.من أكثر الأمثلة أهمية على وجود علاقة

بين الهوية الثقافية والتنوع الثقافي هي الهوية الإسلامية التي قامت بجمع جميع الجنسيات والقوميات[4].

إنَّ المجتمع العراقي يُعَدُّ من المجتمعات المتعددة حيث يتكون من جماعات تختلف فيما بينها من الناحية الاثنية والدينية والطائفية، وان الثقافية العربية هي الاوسع انتشارا في المجتمع العراقي وان الجماعات التي تدين بالديانة الاسلامية هي السائدة في المجتمع العراقي، ومن العوامل التي تساعد في تحقيق التعايش في المجتمع العراقي وتؤكد التنوع الثقافي فيه هي سيادة القانون ومشاركة الجميع في ادارة الدولة مما يساهم بامتصاص التوترات والصراعات التي يواجهها الافراد او الجماعات، وتُعَدُّ الدساتير التي تتبنى النظام الديمقراطي هي الدعامة الاساسية لخلق التوازن في المجتمع وخلق المساواة بين الاثنيات والطوائف[5].

المطلب الثاني : مفهوم الحماية الدستورية :

The second requirement: the concept of constitutional protection:

لقد ظهر لمفكري الثورة الفرنسية أن الهدف الأساسي للدستور هو ضمان الحقوق الفردية للمواطن وهذا ما أكدته بوضوح المادة (16) من أعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789 من أن: (كل جماعة سياسية...لا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة هي جماعة بغير دستور)، من هنا جاء الترابط بين فكرة الدستور وما يتضمنه من نصوص وأحكام وكون هذه النصوص بحد ذاتها ضمانة فعالة لالحق في التنوع الثقافي[6].

ولو تفحصنا التاريخ الدستوري لنظم أوربا السياسية قبل الثورة الفرنسية لوجدنا ان حقوق الأفراد وحرياتهم تحظى بالاهتمام الجدير بها، اذ لم توفر لها قوانينها القائمة على الأعراف الحماية المطلوبة فكان غرض هذه القوانين تأمين دوام المملكة واستقلالها حتى برز تيار فكري يرمي إلى جعل وسائل ممارسة السلطة السياسية وطرق انتقالها محددة بوثيقة قانونية سميت (الدستور)، وكان هذا إرهاصا لبزوغ الفكرة الدستورية التي جاءت في سبيل تقييد الحكم المطلق بنصوص محددة بدلا من الأعراف التي غالبا ما يتكئ عليها الحكام في ممارسة أعمال تقديرية واسعة، وهكذا انتهت الفكرة الباعثة على التدوين الدستوري لتجعل من الدستور أداة من أدوات الحرية تكون مانعا في وجه التحكم السلطوي ووسيلة لتبصرة الأفراد بحقوقهم وحرياتهم

ووسيلة لتنشئتهم سياسيا كيما يكونوا متعلقين بتلكم الحقوق والحريات (القائمة على أساس المساواة) تعلق المستنير بها، وبقيام الثورة الأمريكية كان على رأس مطاليب الثوار إقامة دستور مكتوب يضمن حقوقهم وحرياتهم العامة ويتضمن فكرة الحكومة المقيدة[7].

إن حماية الحق في التنوع الثقافي لا يمكن أن يتحقق بصورة ناجعة إلا إذا أمن الأفراد بهذا المبدأ وتبنوه، وهم لا يمكن لهم أن يتبنوه إلا إذا تعرفوا عليه ولا يمكن لهم التعرف عليه إلا إذا عرض عليهم بشكل واضح وثابت وهذا العرض الثابت والواضح يقوم به الدستور المكتوب، فمن أهم أسباب شيوع فكرة الدساتير المكتوبة يرجع إلى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجعة لضمان الحقوق والحريات العامة بشكل عام ومنها الحق في التنوع الثقافي بشكل خاص[8].

إما الوسيلة العملية التي يتم من خلالها ضمان الحق في التنوع الثقافي عن طريق نصوص الدستور المدون فهي كما يلي: إن الدساتير كما هو معروف تتضمن نصوصا لتأكيد الحق في التنوع الثقافي وعملية النص هذه بحد ذاتها تُعَدُّ ضمانة مباشرة للمبدأ كما أن الدساتير تتضمن إجراءات خاصة لتعديلها تتضمنها نصوص الدساتير فمن الممكن أن تعطي هذه النصوص الدستورية الخاصة بالتعديل وضعا خاصا للنصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة والحق في التنوع الثقافي أو تجعل تعديل نصوص الدستور بشكل عام أمرا صعبا مما ينسحب أثره بالتالي على المبدأ، وهناك نصوص دستورية تعطي لسلطات الدولة ومن خلال مبدا الفصل بين سلطات الاختصاصات المحددة لها والتي من خلالها تحمي الحقوق والحريات وفي ذلك ضمانة أكيدة وفعالة للحق في التنوع الثقافي.

عليه ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على دور النص الدستوري في حماية الحق في التنوع الثقافي، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول : النصوص الدستورية المؤكدة للحق في التنوع الثقافي.

الفرع الثاني : النصوص الدستورية الخاصة بتعديل الدستور ودورها في حماية الحق في التنوع الثقافي.

الفرع الثالث : النصوص الدستورية الخاصة بعمل سلطات الدولة ودورها في حماية التنوع الثقافي.

الفرع الاول : **النصوص الدستورية المؤكدة لحق التنوع الثقافي** :

The first section: the constitutional texts affirming the right to cultural diversity:

كان للنصوص الدستورية الخاصة دورٌ كبيرٌ وفعالٌ في حماية الحريات العامة بشكل عام والحق في التنوع الثقافي بشكل خاص، فقد كان الحكام في الأصل يمارسون السلطة بأوامر فردية لكن بمرور الزمن ظهرت الحاجة إلى تقييد سلطة الحكام بقواعد عليا ترسم حدود تدخلهم في كل حالة خاصة ومن هنا جاءت القاعدة القانونية المصاغة بنصوص عامة ومجردة ومعلنة بشكل مسبق الشروط والحدود التي بمقتضاها وضمنها تسير نشاطات الحكام لمعالجة كل حالة فردية، فكان القانون الوضعي بعموميته وتجريده الضمان الحقيقي لحريات الأفراد من تحكم الحكام وقراراتهم الفردية وبالتالي فأن ما يضمن حرية المواطنين ومساواتهم هو أن المشرع سيضع قانونا عاما ومجردا وبعيدا عن المصلحة الخاصة.

إنَّ النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات لها قيمة خاصة، فلما كانت هذه الحقوق من أعلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان فقد بات من المؤكد أن يكون مكانها الطبيعي صلب الدساتير، وهذه المكانة الرفيعة لها دفعت بعدد من الدول الديمقراطية إلى إصدارها في صورة إعلانات دستورية مثل إعلان فيلادلفيا 1776 والإعلان الفرنسي 1789،ويسلم الفقه بأن أيراد النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات القائمة على أساسٍ للتنوع الثقافي في صلب الدساتير يعطي لهذا المبدأ قيمة قانونية ترتفع به إلى مرتبة النصوص الدستورية الملزمة وتعد قيدا على سلطة المشرع العادي، بل أن ورود هذا المبدأ في إعلانات حقوق الإنسان فيه توجيه للمشرع الدستوري في أن يضمن الوثيقة الدستورية نصوصاً تؤكد على الحق في التنوع الثقافي، وبالتالي فأن وجود الحق في التنوع الثقافي في صلب الدستور أفاد هذا المبدأ بشكل كبير فقد انسحبت عليه ذات الحماية التي تؤمن بها الشعوب لمواثيقها الدستورية وكان لهذه الحماية أثرها في تقييد سلطان المشرع العادي في علاقته بالنصوص الدستورية[9].

وفي ضوء ما تقدم فأن القصد من تدوين الحق في التنوع الثقافي في الدستور هو لغرض إثبات وجود المبدأ أصلا من حيث تحديد مضمونه وكذلك في تمكين المواطن من المطالبة به على نحو محدد.

اما الدساتير العربية التي نصت على التنوع الثقافي وبشكل صريح من هذه الدساتير دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 2012 حيث نص في المادة (9) منه على ان (يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده باعتباره تراثا وطنيا يعزز الوحدة الوطنية في اطار وحدة اراضي الجمهورية العربية السورية)، وكذلك نص دستور المغرب لسنة 2011 وفي الفصل (28) على ان (يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الاعلام العمومية ومراقبتها ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي).

فهنا نجد حرص الدساتير على ايراد نصوص دستورية صريحة تؤكد على التنوع الثقافي وفي هذا ضمانة اكيدة لهذا الحق من خلال النصوص الدستورية المؤكدة له.

الفرع الثاني : النصوص الدستورية الخاصة بتعديل الدستور ودورها في ضمان الحق في التنوع الثقافي :

The second section: the constitutional texts to amend the constitution and their role in guaranteeing the right to cultural diversity:

إنَّ القواعد الدستورية هي في حقيقتها انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع السياسي. تؤثر وتتأثر بها وبما أن هذه الأوضاع في تطور وتغير مستمر بات لزاماً على القواعد الدستورية مواكبة التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي وذلك من خلال إجراء التعديلات الضرورية والتي تفرضها سنة التطور[10]. ومن دوافع تعديل النصوص الدستورية مسايرة التعديل للأفكار الجديدة في المجتمع، فنجد مثلاً في خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين نمت وبشكل متزايد أفكار وحركات اجتماعية إصلاحية تطالب بإعطاء المرأة حقها في التصويت ومساواتها الكاملة بالرجل في المشاركة في الحياة السياسية، فأثرت مثل هذه الدعوات نحو تعديل الدساتير بما يتفق وهذا التوجه فجرى تعديل دستور

الولايات المتحدة عام 1920م وتم إدخال التعديل (19) الذي يمكن المرأة في ممارسة حق التصويت بالتساوي مع الرجل[11]. فهنا نجد أن التطور في مفهوم المساواة ابرز الحاجة إلى وجوب تعديل الدستور بما يتفق والمساواة بين الرجل والمرأة في مباشرة الحقوق السياسية.

وهناك نوعان من الدساتير من حيث تعديلها فإذا ما نص الدستور على إجراءات مبسطة تشابه أو تقترب إلى حد ما الإجراءات اللازمة لتعديل التشريع العادي فنكون أمام دستور مرن، أما إذا وجدنا في نصوص الدستور أحكاما تتعلق بلزوم اتخاذ إجراءات خاصة ومعقدة فنكون أمام دستور جامد[12].

وتعديل نصوص الدستور الذي يتم وفق الإجراءات التي ينص عليه الدستور نفسه يطلق عليه التعديل الرسمي، ألا إن تعديل الدستور يمكن أن يتم خارج القواعد أو الإجراءات التي ينص عليها الدستور وحينذاك نكون أمام التعديل العرفي للدستور[13].

أما كيفية إسهام النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل إحكام الدستور في حماية الحق في التنوع الثقافي فأن ذلك يتم بشكل مباشر بأن يتضمن الدستور (حظراً موضوعياً) على تعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحق في التنوع الثقافي وفي المقابل إجازة تعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحق في التنوع الثقافي بما يساهم في إعطائها ضمانة اكثر لهذا المبدأ، فإذا تضمن تعديل النص الدستوري المنظم لالحق في التنوع الثقافي زيادة اكثر لضمانة هذا المبدأ فالتعديل هنا جائز، وهذا ما ظهر واضحا في التعديلات التي جرت على دستور الولايات المتحدة الأمريكية، فاكثر تعديلات الدستور جاءت منصبة في زيادة وفي تأكيد المساواة بكافة تطبيقاته سواء على أساس الجنس (الرجل والمرأة) أو على أساس اللون (البيض والزنوج) مثل التعديل الثالث عشر عام 1865 لدستور الولايات المتحدة الذي وضع نهاية لجميع أنواع الرق والعمل بالإكراه والعبودية، والتعديل التاسع عشر عام 1920 الذي ساوى بين الذكر والأنثى في مباشرة حق الاقتراع في الولايات المتحدة وجميع الولايات الأمريكية، والتعديل الرابع والعشرين عام 1964 الذي اقر الحق لجميع المواطنين المشاركة في الانتخابات الوطنية العامة[14].

الفرع الثالث : النصوص الدستورية الخاصة بعمل سلطات الدولة ودورها في حماية التنوع الثقافي :

The third Section: the constitutional texts on the work of the state authorities and their role in protecting cultural diversity:

يتحدد مبدأ الفصل بين السلطات انطلاقاً من انه ليس هناك حرية إذا كانت سلطة وضع القانون وسلطة تنفيذها وسلطة الفصل في المنازعات مجتمعة كلها في أيدي الأشخاص أنفسهم. والحقيقة إن عدم الفصل بين السلطات قد يؤدي إلى الجمود ومن الضروري عدم جعل السلطة تتركز في جهة واحدة.

إن واقع الممارسة العملية للعلاقة بين السلطات الثلاث في الدول قد فرض عدم إمكانية الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه نتيجة للترابط الحاصل بين السلطات وضرورة وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة ولاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويعني مبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدول على السلطات الثلاث:

السلطات التشريعية وتختص بإصدار القوانين. والسلطة التنفيذية وتختص بتنفيذ القوانين. والسلطة القضائية وتختص بتطبيق القوانين وعلى ما يعرض عليها من منازعات. ووفقاً لهذا المبدأ يكون لكل سلطة اختصاص معين لا يجوز لها الخروج عليه، وإلا اعتدت على اختصاصات السلطات الأخرى، غير أن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث يجب إن لا يكون فصلاً انعزالياً وكلياً وإنما يجب إن يكون فصلاً مرناً نظراً لأهمية التعاون وضرورة التكامل بين السلطات الثلاث والتي يجب إن تتضافر من أجل دعم الدولة. لذلك يجب إن لا تستأثر كل سلطة بالوظيفة المخولة لها أصالة بل يجب إن تتواصل هذه السلطات وتتحد في أداء أعمالها في حدود القانون. ولكي يضمن مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه وسيلة ضمانة للحقوق والحريات يجب ضمان ما يلي :

أ. الرقابة على القوانين المنظمة للحقوق والحريات والصادرة من السلطة التشريعية نفسها عن طريق ما يعرف بالرقابة الدستورية.

ب. إخضاع أعمال السلطة التنفيذية للرقابتين البرلمانية والقضائية.

ت. تقنين السلطات الموسعة لصلاحيات السلطة التنفيذية.

وكذلك يُعَدُّ مبدا سيادة القانون من المباديء المنظمة لعمل سلطات الدولة و يعني هذا المبدأ سيادة أحكام القانون فوق كل أرادة سواءً كانت أرادة الحاكم أو المحكوم، ويقصد بالقانون هنا القواعد القانونية المطبقة كافة بصرف النظر عن مصدرها أي سواء كانت قواعد الدستور أم قواعد القانون أم قواعد اللائحة، فجوهر الخضوع يعني اعتراف سلطات الدولة كافة وكذلك الأفراد بان هناك مبادئ وقيماً متجسدة في تلك القوانين يجب احترامها والامتثال لها في كل الظروف.

فخضوع السلطة التشريعية لمبدأ سيادة القانون يعني أن تلتزم في سنها للتشريعات العادية أحكام الدستور الذي يعلو على القوانين كافة، والتزام السلطة القضائية مبدأ سيادة القانون يتجلى فيما تصدره من أحكام تطابق القانون ويبدو خضوع السلطة التنفيذية للمبدأ نفسه أكثر أهمية فيما تصدره من قرارات وما تقوم به من أعمال. ولقد أشارت بعض الدساتير صراحة إلى هذا المبدأ ومنها الدستور المصري لسنة (1971م) فقد جاء فيه (إن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة) المادة (64)، ومن جهة أخرى تتجلى أهمية مبدأ سيادة القانون في احترام الأفراد للقانون والامتثال لأوامره ويتفرع من ذلك احترام كل فرد لحقوق وحريات الأفراد الآخرين.

ولكي يؤدي مبدأ سيادة القانون دوره الفعال في ضمان الحقوق والحريات يجب مراعاة ما يلي :

أ. كل تقييد لحقوق الأفراد يجب إن يستند إلى القانون، والقانون يجب إن يستند إلى الدستور.

ب. وجود مضمون قانوني يضمن حقوق الإنسان.

ت. استقلال القضاء وحصانته لان استقلال القضاء وحصانته خير ضمان لحماية حقوق وحريات الأفراد، فالقضاء المستقل هو الذي يذود عن الحقوق والحريات ويمنع اعتداء أجهزة السلطة التنفيذية عليها.

إذن فسلطات الدولة الثلاث تمارس عملها وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون والذي من خلاله تقوم كل سلطة بممارسة عملها وفقا للصلاحيات المخولة لها بموجب

الدستور، وهذه السلطات تمارس دورها في ضمان الحق في التنوع الثقافي من خلال التشريع والأوامر الادارية والرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الثاني

Second Section

دستور العراق لسنة 2005 ودوره في حماية التنوع الثقافي

The 2005 constitution of Iraq and its role in protecting cultural diversity

من خلال هذا المبحث سنتناول كيف ساهم دستور العراق لسنة **2005** في ضمان الحق في التنوع الثقافي وذلك في ثلاثة مطالب وكما يلي :

المطلب الاول : نصوص دستور العراق لسنة 2005 المؤكدة على التنوع الثقافي ودورها في حمايته :

The first requirement: The Iraqi 2005 constitution's Texts affirming cultural diversity and their role in protecting it.

إن القصد من تدوين الحقوق والحريات ومن ضمنها الحق في التنوع الثقافي في الدستور هو لغرض إثبات وجود المبدأ أصلا من حيث تحديد مضمونه وكذلك في تمكين المواطن من المطالبة به على نحو محدد، وأن النص على التنوع الثقافي في القوانين العادية دون ذكرها في الدستور نفسه يجعل تلك الحقوق في حالة من عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على تلك القوانين العادية بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها[15].

لقد تضمن دستور جمهورية العراق لسنة **2005** التأكيد على كافة الحقوق والحريات العامة للإفراد ولكن الدستور لم يشر بشكل صريح الى الحق في التنوع الثقافي في نصوصه المتعلقة بالحقوق والحريات التي تضمنها الباب الاول من الدستور، ولكن هنالك العديد من النصوص الدستورية التي تتعلق بمفهوم التنوع الثقافي ومن هذه النصوص نص المادة (3) (العراق بلد

متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي).

وكذلك نص المادة (4): (أولاً : اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل:

(أ) اصدار الجريدة الرسمية باللغتين.

(ب) التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.

(ت) الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما.

(ث) فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية.

(ج) اية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع .

ثالثاً : تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين.

رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

خامساً: لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى لغةً رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

كذلك نصت المادة (35) على ما يلي : (ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية). فهنا نجد ان هنالك الكثير من نصوص الدستور تشير وبشكل صريح الى مفهوم التنوع

الثقافي وهذا يُعَدُّ توجهاً من المشرع الدستوري العراقي في الاخذ بثقافة التنوع وتأكيدها من خلال النصوص الدستورية.

ولكن نجد ان ديباجة دستور جمهورية العراق اشارت وبشكل صريح الى (...اشاعة ثقافة التنوع...) بما يدل على حرص المشرع العراقي في الاخذ بثقافة التنوع خاصة اذا ما علمنا ان هنالك اتجاه في الفقه الدستوري يؤكد على ان ديباجة الدستور ومقدماتها تعد توجيها ملزما لكافة سلطات الدولة والافراد بتطبيقها واحترامها.

المطلب الثاني : النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل دستور العراق لسنة 2005 ودورها في حماية التنوع الثقافي :

The second requirement: the constitutional texts related to the amendment of the constitution of Iraq in 2005 and their role in protecting cultural diversity

كما بينا سابقا في كيفية إسهام النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل أحكام الدستور في حماية الحق في التنوع الثقافي، فأن ذلك يتم بشكل مباشر بأن يتضمن الدستور (حظراً موضوعياً) على تعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحق في التنوع الثقافي وفي المقابل إجازة تعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحق في التنوع الثقافي بما يساهم في إعطائها ضمانة اكثر لهذا المبدأ، فإذا تضمن تعديل النص الدستوري المنظم للحق في التنوع الثقافي زيادة اكثر لضمانة هذا المبدأ فالتعديل هنا جائز. وهذا ما اخذ به دستور جمهورية العراق لسنة **2005** حيث جاء في المادة (**126**) (الاجراءات المتعلقة بتعديل الدستور والتي يتبين من خلال دراستها بان الدستور جامد جمودا نسبيا وكما يلي؛ أولاً: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس أعضاء (**5/1**) من مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور.

ثانياً: لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.

ثالثاً: لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

رابعاً : لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام). فهذا النص يؤكد على ان عملية تعديل الدستور تحتاج الى اجراءات صعبة ومعقدة مثل موافقة ثلثي اعضاء البرلمان وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، وكذلك تضمن الدستور حضرا موضوعيا بنصه على عدم جواز تعديل المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات ومن ضمنها النصوص الدستورية التي تشير الى مفهوم التنوع الثقافي وهي المواد (3 و 4) من الدستور، الا اذا كان هذا التعديل يؤدي الى زيادة الضمانات المتعلقة بهذه المواد الدستورية وان كان هذا الحظر مؤقتاً خلال دورتين انتخابيتين فهذا يدل على حرص المشرع على احاطة هذه المواد بنوع من الحماية التي يجعلها محمية من المساس بها من أي اجراء حتى لو كان التعديل وفقاً للإجراءات التي نصت عليها المادة (126) من الدستور، عليه يُعَدُّ التعديل هنا والاجراءات التي نصت عليها المادة (126) من وسائل الحماية الدستورية لحق التنوع الثقافي الذي اكد عليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من خلال نصوص عديدة.

المطلب الثالث : النصوص الدستورية المتعلقة بعمل سلطات الدولة العراقية ودورها في حماية التنوع الثقافي :

The third requirement: Constitutional texts related to the work of the Iraqi state authorities and their role in protecting cultural diversity:

سنتناول في هذا المطلب عمل السلطة التشريعية والتنفيذية ودورها في حماية هذا الحق من خلال عملها المحدد بالدستور وذلك من خلال فرعين.

الفرع الاول : النصوص الدستورية المتعلقة بعمل السلطة التشريعية ودورها في حماية التنوع الثقافي :

The first section: the constitutional texts related to the work of the legislative authority and its role in protecting cultural diversity

يقصد بالسلطة التشريعية تلك الجهة التي تملك اصدار القوانين الملزمة التي تحكم تصرفات الافراد والحكام في نطاق الدولة والتشريع قد تمارسه الهيأة التشريعية بمفردها ولا يكون ذلك الا في الانظمة البرلمانية، وقد تمارسها السلطة التشريعية بمشاركة مع الناخبين في الانظمة الديمقراطية شبه المباشرة وقد يمارسها الشعب السياسي بشكل مباشر في الانظمة الديمقراطية المباشرة[16]. ولقد تبنى دستور جمهورية العراق وحسب المادة (1) في الباب الأول وتحت عنوان المبادئ الأساسية والتي جاء فيها : (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

نجد الدستور هنا قد تبنى النظام البرلماني حيث تمارس السلطة التشريعية عملها نيابة عن الشعب وتتألف السلطة التشريعية في دستور العراق لسنة 2005 من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد[17].

اما بالنسبة لاختصاصات السلطة التشريعية فيمارسها مجلس النواب حيث جاء في المادة (61) : (يختص مجلس النواب بما يأتي : أولاً : تشريع القوانين الاتحادية.....) وجاء في قانون مجلس النواب ان المجلس يمارس الاختصاصات التشريعية ومن بينها اقتراح القوانين وتشريعها وذلك حسب المادة (14) من القانون[18] كما بين القانون عملية تشريع القوانين من حيث اقتراح مشروع القانون والجهة التي من حقها الاقتراح وكيفية التصويت على مشروع القانون والأغلبية المطلوبة للموافقة على القانون[19].

إن ما يهمنا هو ما يتعلق بعمل السلطة التشريعية تجاه الحق في التنوع الثقافي والذي تبناه دستور العراق لسنة 2005 فنجد ان السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب العراقي قد اهتم بهذا الحق وحاول اصدار العديد من القوانين التي احال اليها النص الدستوري ومنها نص المادة (4) التي اكدت على اللغات الرسمية وأحالت الى القانون تنظيمها، وصدر قانون اللغات

الرسمية:رقم (7) لسنة 2014[20] حيث اكدت المادة (1) ان اللغة الرسمية: هي اللغة التي تعتمدها الدولة في التكلم و التعبير والمخاطبات الرسمية والأوراق النقدية والطوابع والوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بأمور الدولة في الداخل والخارج وغير ذلك من المجالات الأخرى.وان اللغة الرسمية المحلية : هي اللغة التي تتقيد استعمالاتها الرسمية بالوحدات الإدارية التي يشكل المتحدثون بها كثافة سكانية. وان الهدف من هذا القانون هو ضمان احترام الدستور وتفعيله بتنظيم استعمال اللغات الرسمية في جمهورية العراق. نشر الوعي اللغوي، بغية التقريب بين المكونات العراقية وتعميق وترسيخ المفاهيم الإنسانية والوطنية. وتحقيق روح الإعتزاز باللغة الأم. ودعم وتطوير اللغتين العربية والكوردية واللغات العراقية الأخرى كالتركمانية والسريانية والأرمنية والصابئة المندائية. واكدت المادة (8) بانه يجوز فتح مدارس لجميع المراحل للتدريس باللغة العربية أو الكردية أو التركمانية أو السريانية أو الأرمنية او المندائية في المؤسسات التعليمية الحكومية أو بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة وفقاً للضوابط التربوية.

كما اكدت المادة (11) بأن لكل إقليم أو محافظة اتخاذ أية لغة محلية أخرى لغة رسمية إضافية إذا أقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

وجاءت المادة (12) لتؤكد بان لكل مواطن عراقي أو أجنبي تعليم ابنائه باللغة الام. ولكل مكون عراقي الحق في إنشاء كليات أو معاهد و مراكز ثقافية أو مجامع علمية تخدم تطوير لغتها و ثقافتها و تراثها.

كما نجد المشرع العراقي قد فرض عقوبات انضباطية لكل مخالف لأحكام هذا القانون حيث اكدت المادة (14) على معاملة المخالف لأحكام هذا القانون بتطبيق العقوبات الانضباطية بحقه إذا كان موظفاً. وينذر غير الموظف بإزالة المخالفة خلال (15) يوماً، و عند إمتناعه يعاقب بغرامة لا تقل عن (50) خمسين ألف دينار لكل يوم تخلف فيه عن إزالة المخالفة. ولكل متضرر الحق في تحريك الدعاوى الجزائية عند مخالفة أحكام هذا القانون.

واشارت المادة (15) إلى تشكل لجنة عليا لمتابعة تنفيذ هذا القانون ترتبط بمجلس الوزراء يرأسها ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية ممثل عن حكومة اقليم كوردستان

وممثل عن ديوان مجلس النواب تساعدها لجنة مختصة من لغويين واكاديميين وممثلي التركمان والسريان والمندائيين ولها اضافة ممثل لاية لغة عراقية أخرى.

ولقد جاء في الاسباب الموجبة بانه تطبيقاً للمادة (4) من الدستور و إحتراماً للتنوع القومي و اللغوي في العراق و تأكيداً لترسيخ البعد الإنساني لحضاراته في عهد الإتحاد الجديد، وإنسجاماً مع تعاليم الدين الإسلامي التي تؤكد على إحترام إختلاف اللغات، ومن أجل تمكين المكونات الاساسية لجمهورية العراق من التعبير الحر عن حاجتها ومتطلباتها بلغاتها الاصلية شرع هذا القانون، فهنا نجد المشرع العراقي قد اكد على التنوع اللغوي باعتباره صورة حية من صور التنوع الثقافي[21] فاختلاف اللغات والاعتراف به يعد من اهم مفاهيم التنوع الثقافي الذي تبناه دستور العراق لسنة 2005 وأسبغ عليه الحماية الدستورية.

فضلاً عن هذا القانون كانت هنالك محاولات لتشريع قوانين اخرى تتعلق بحق التنوع الثقافي مثل مشروع قانون حقوق مكونات الشعب العراقي وقانون حقوق التركمان[22].

الفرع الثاني : النصوص الدستورية المتعلقة بعمل السلطة التنفيذية ودورها في حماية التنوع الثقافي :

The second Section: the constitutional texts related to the work of the executive authority and its role in protecting cultural diversity:

تنحصر وظيفة السلطة التنفيذية بوضع القواعد القانونية موضع التنفيذ ولذلك يُعَدُّ دورها تابعا للسلطة التشريعية، اما الوسيلة القانونية التي من خلالها تمارس السلطة التنفيذية عملها في تنفيذ القوانين فهي تعرف بالتشريع الفرعي ويقصد به التشريع الصادر من السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص اصيل مخول لها في الدستور ابتغاء تنفيذ التشريع العادي او تنظيم المرافق والخدمات العامة[23].

وتتكون السلطة التنفيذية حسب نص المادة (66) (....من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.) ونصت المادة (67) على ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام

بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور. ونصت المادة (80) على ان مجلس الوزراء يمارس الصلاحيات الاتية :

أولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً: اقتراح مشروعات القوانين.

ثالثاً: اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

ويتألف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء ومجموعة من الوزراء لم يحدد عددهم وقد احال الدستور الى القانون مهمة تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير وذلك حسب المادة (76) من الدستور[24].

لقد كان للكثير من الوزارات المعنية بالتنوع الثقافي اجراءات عديدة لحماية التنوع الثقافي ومنها وزارة الثقافة التي كانت لها اسهامات عديدة في هذا الجانب حيث عقدت الكثير من الندوات والمؤتمرات في هذا الجانب ومنها ندوة التضامن مع التراث وحماية التنوع الثقافي في العراق من التهديدات والتي اقامتعها وزارة الثقافة بالتعاون مع مكتب منظمة اليونسكو قي 2015/11/30 كما كان للوزارة الكثير من الدراسات والاهتمامات في هذا المجال[25].

اما بالنسبة لمجلس الوزراء فهنالك اللجنة العليا للتعايش والسلم المجتمعي المرتبطة بالامانة العامة لمجلس الوزراء، وتُعَدُّ منسقية الثقافة والتربية والإعلام جزءاً من هيكلية اللجنة العليا للتعايش والسلم المجتمعي/الأمانة العامة لرئاسة الوزراء، معنية بالعمل والإشتغال الثقافي والتربوي والإعلامي في مختلف الأوساط المجتمعية العراقية لحمل الواقع على وفق أنساق التعايش وقبول الآخر والتسامح والسلم المجتمعي. تعتمد المنسقية سياسة المشاريع والبرامج والأنشطة على المستوى الوطني والمحلي من خلال نظام المكاتب التخصصية وهي: مكتب الثقافة، مكتب التربية والتعليم، المكتب الإعلامي، ومكتب تصميم البرامج والمشاريع. والمنسقية معنية أيضاً بضخ المشاريع والبرامج والأنشطة لجميع منسقيات ومكاتب اللجنة، وتستقبل مقترحات برامجها ومشاريعها لإعادة تنظيمها والعمل بها. يرأس المنسقية منسق وله اختيار مساعد أو أكثر لأداء

المهام، ويرأس كل مكتب مسؤول مباشر يستعين بكادر تخصصي من داخل وخارج اللجنة، ولمكاتب المنسقية ممثلون عنها بلجان المحافظات لتنفيذ المشاريع.

وتهدف المنسقية ومن خلال فاعلياتها الثقافية والتربوية والإعلامية إلى اعتماد:

1. برامج وأنشطة للعمل على جعل التعايش السلمي مشروعاً ثقافياً ومجتمعياً على المستوى الوطني، وإعادة البناء والاعتبار للهوية الوطنية على وفق مبادئ المواطنة والقانون، والعمل على تفكيك ثقافة العنف والإقصاء القائمة على الصورة النمطية للآخر نحو ثقافة التعددية والتعايش.
2. برامج وأنشطة لتفكيك الخطاب الديني المتطرف والإقصائي وإبراز الخطاب الديني الوسطي المعتدل.
3. برامج وأنشطة في الأوساط التعليمية والتربوية لغرس ثقافة التسامح واحترام التنوع وقبول الآخر الوطني بصرف النظر عن الهويات والإنتماءات الفرعية، وتطوير القدرات البشرية بمختلف القطاعات التعليمية المتصلة بالتعايش السلمي، وتقديم اقتراحات عملية للتعاطي مع مظاهر الغلو والتعصب والتطرف في المناهج الدراسية، ومحاولة الاشتغال على التعليم الرديف لإشاعة التعايش والسلم الاهلي.
4. برامج وأنشطة ثقافية ومجتمعية لإعادة التواصل بين الهويات والثقافات الفرعية بما يخدم معرفة الآخر وإيجاد المشترك والتأسيس عليه ضمن الهوية الوطنية المشتركة. وخلق فضاءات ثقافية مجتمعية تسمح للجهات المتنافرة بسبب الإنغلاق الثقافي أو المناطقي ولكل القطاعات بتأسيس علاقات مجتمعية تشاركية في مجالات التعايش السلمي والبرامج المعززة له.
5. برامج وأنشطة خاصة بقطاعات الشباب وبالذات فى الجامعات والمعاهد العليا والمنظمات الاجتماعية والمدنية والروابط الثقافية والجمعيات، لنشر ثقافة التعايش والحوار وقبول الآخر.
6. مواثيق شرف ومنصات مبادىء لخلق خطاب اعلامي وطني غير منحاز طائفياً وقومياً، ودورات وندوات والحواريات الاعلامية لتعميق مفاهيم التعايش وقبول الاخر بما يضمن عدم

التحريض على الكراهية أو تشجيع الإرهاب والعنف أو إثارة النعرات والفتن الطائفية، وبما يضمن الامتناع عن بث روح الكراهية والانقسام في اوساط المجتمع العراقي واحترام التنوع والتعددية فيه.

7. اقتراح مشاريع قوانين إلى الجهات المختصة تعزز التعايش والسلم كقوانين تجريم الطائفية وتجريم الكراهية وحماية التنوع وحماية الأقليات، واقتراح تعديلات لقوانين نافذة تعزز المواطنة والمساواة والتعايش[26].

فهنا نجد ان السلطة التنفيذية بما تتضمنه من وزارات الدولة ومجلس الوزراء تقوم بتنفيذ القوانين والبرامج التي تؤكد على التنوع الثقافي من خلال عملها باعتبارها جهات تنفيذية تعمل على تطبيق برنامج الحكومة وبما يحقق المفهوم الذي وضعه الدستور لهذا الحق.

الفرع الثالث : السلطة القضائية والهيئات المستقلة ودورها في حماية التنوع الثقافي :

The third Section: the judicial authority and independent bodies and their role in protecting cultural diversity:

من خلال هذا الفرع سنتناول في نقطتين دور السلطة القضائية ودور الهيئات المستقلة في حماية الحق في التنوع الثقافي وكما يلي:

أولاً :السلطة القضائية ودورها في حماية التنوع الثقافي:

تعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق أعلى جهة قضائية تختص بالقضاء الدستوري، وهي بهذا الوصف تمثل المفصل الاول للسلطة القضائية، حيث تتكون السلطة القضائية الاتحادية كما ورد في المادة (45) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومن محكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وتعد المحكمة الاتحادية العليا حسب الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور المرجع القانوني في الرقابة عن دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير النصوص الدستورية، وقد نص الدستور في المادة (94) منه على ان قرارات هذه المحكمة باتت ملزمة للسلطات كافة، وهذه القوة الهدف منها سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة(28).

إن المحكمة الاتحادية العليا في العراق ومنذ ان تشكلت يوم 2005/2/24 بموجب الأمر رقم 30 لسنة 2005 الذي صدر بتاريخ 2005/2/24 وخلال هذه الحقبة الزمنية أصدرت المحكمة قرارات كثيرة قضت فيها بعدم دستورية قوانين بمجملها او بعض من موادها او فقراتها لأن القضاء الدستوري يُعَدُّ من أهم الضمانات التي وفرتها الأنظمة الدستورية لحماية الحقوق والحريات الواردة في الدساتير ذات النهج الديمقراطي، وفي العراق فان القضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا تولى حماية المبادئ الدستورية من خلال تعطيل أي نص تشريعي يتعارض مع تلك المبادئ وتولت المحكمة الاتحادية مهمة تنقية المنظومة التشريعية من النصوص التي تتعارض مع المبادئ الدستورية الواردة في دستور عام 2005، وتصدت لهذه المهمة عبر الدعوى الدستورية والقرار التفسيري لنصوص الدستور، حيث قضت بعدم دستورية عدة نصوص تشريعية عند الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية وأصدرت عشرات الأحكام بذلك، والمتتبع لأحكام المحكمة الاتحادية العليا سيجد انها تناولت معظم الحقوق التي اقرها الدستور لحماية الانسان وصيانة كرامته ومكنته من ممارسة تلك الحقوق التي سعى الى تعطيلها المشرع على الرغم من وجود نظام حكم ديمقراطي وبرلمان يمثل ارادة الشعب وعلى وفق المبادئ الدستورية التي اقرها دستور عام 2005، إلا أن وجود هذه المبادئ وظهورها على شكل نصوص تضمنتها الدساتير غير كافية لضمان تطبيقها، حيث ظهرت عدة خروق لها عبر إصدار التشريعات التي تخرق هذه المبادئ والتي في مجملها حقوق وحريات للأفراد، مما يؤدي إلى انحراف العمل بالدستور عن مبادئه الأساسية والعودة تجاه هيمنة الحكام وسلطتهم المطلقة، ولم يقف الأمر عند الحاكم المنفرد وإنما لدى الهيئات والكيانات المنتخبة وعلى وجه الخصوص في السلطة التشريعية التي تتولى إنتاج القوانين حيث تهيمن على تلك المجالس النيابية مجاميع سياسية او حزبية لها غايات تتقاطع مع المبادئ الدستورية وتتولى ترجمة أفكارها على شكل قوانين، لان القانون بالأساس هو مرآة للسياسة بمعنى إن المشرع يستطيع أن ينظم أي موضوع على وفق عقيدته لان المشرع أما أن يكون هو الحاكم الفعلي سواء كان فرداً أ مجلساً مثل مجلس النواب (البرلمان) وبذلك فان القانون أصله التعبير عن إرادة الهيأة التشريعية التي هي أعلى سلطة

تشريعية في الدولة، وكان لها دور في حماية تلك الحقوق على مختلف انواعها السياسية والاجتماعية والفردية وغيرها[28]، إذن فمن خلال ما تملكه المحكمة من قدرة على الغاء القوانين والتشريعات المخالفة للدستور تستطيع المحكمة حماية الحق في التنوع الثقافي من خلال رقابتها وإلغائها لكل قانون يمكن ان يصدر فيه اعتداء او تقييد لهذا الحق يخالف ما جاء به الدستور من تأكيد لمفهوم هذا الحق.

ثانياً: الهيئات المستقلة ودورها في حماية التنوع الثقافي :

نص دستور سنة 2005في المادة (102) على تكوين الهيئات المستقلة وكما يلي :

(تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون). ولقد صدر قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008(30) ونصت :

المادة (2) على ان تؤسس مفوضية باسم (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري ويكون مقرها العام في بغداد وترتبط بمجلس النواب وتكون مسؤولة امامه. وعلى المفوضية فتح مكاتب وفروع لها في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

اما المادة (3) فنصت على اهداف المفوضية وهي:

أولاً : ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق.

ثانياً : حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق.

ثالثاً : ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان.

ونصت المادة (4) على ان تتولى المفوضية المهام الاتية:

أولاً : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق اهدافها الواردة في المادة (3) من هذا القانون.

ثانياً : إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان.

ثالثاً : دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب.

رابعاً : تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

خامساً : التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الانسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق اهداف المفوضية.

سادساً : العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية:

أ– تضمين ثقافة حقوق الانسان في المناهج التعليمية والتربوية.

ب– عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية واصدار النشرات والمطبوعات واعداد البرامج الاعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان.

سابعاً : تقديم التوصيات والمقترحات الى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها الى منظمة الامم المتحدة.

ثامناً : تقديم تقرير سنوي الى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاما عن حالة حقوق الانسان في العراق ويتم نشره في وسائل الاعلام المختلفة.

ونصت المادة (5) على المفوضية:

أولاً : تلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.

ثانياً : القيام بالتحقيقات الاولية عن انتهاكات حقوق الانسان المبنية على المعلومات.

ثالثاً : التأكد من صحة الشكاوى الواردة الى المفوضية واجراء التحقيقات الاولية اذا اقتضى الامر.

رابعاً : تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان واحالتها الى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية واشعار المفوضية بالنتائج.

خامسا : القيام بزيارات للسجون ومراكز الاصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الاماكن الاخرى دون الحاجة الى اذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الانسان وابلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

المادة (6) على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والإحصائيات والمعلومات ذات الصلة بإعمال ومهام المفوضية في موعد محدد وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حالة عدم التزام الجهات المذكورة.

ولقد جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون بانه لأجل اشاعة ثقافة حقوق الانسان في العراق وحمايتها وتعزيزها وضمانها ومراقبة انتهاكاتها وتقويمها ولغرض تشكيل مفوضية عليا لحقوق الانسان تتولى تنفيذ تلك المهام، شُرع هذا القانون.

وفعلا كان للمفوضية دور كبير في متابعة اوضاع حقوق الانسان في العراق وقدمت الكثير من التقارير عن هذه الاوضاع وخاصة قيما يتعلق بمفهوم التنوع الثقافي، حيث جاء في التقرير السنوي حول اوضاع حقوق الانسان في العراق لعام 2015 حيث قدمت المفوضية مجموعة من التوصيات بما يعزز الحقوق الثقافية والادارية والسياسية للأقليات وسن القوانين لمنع التمييز وحماية الحريات الدينية وحث الحكومة الاتحادية على تبني استراتيجية وطنية شاملة لإشاعة روح التسامح بين ابناء الشعب العراقي بمختلف اطيافه وانتماءاته.

الخاتمـــــــة

Conclusion

لقد تبين لنا عند البحث في موضوع التنوع الثقافي مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها وكما يلي :

أولاً : **النتائج** :

First: The Results:

1. إن الحق في التنوع الثقافي هو ميزة من مميزات المجتمعات الحديثة القائمة على التسامح وفهم الاخر المختلف في اللغة او الدين او العادات والتقاليد.
2. إن الحماية الدستورية للحقوق والحريات بشكل عام والحق في التنوع الثقافي بشكل خاص تمثل ضمانة اكيدة وفعالة ولا غنى عنها لحماية هذه الحقوق والحريات ونجد ان جميع الدساتير تحاول التأكيد عليها وإيراد النصوص التي تؤكدها.
3. نجد ان المشرع الدستوري العراقي في دستور العراق لسنة 2005 حرص على التأكيد على مفهوم التنوع الثقافي وان لم يتضمن الدستور نصا صريحا يؤكد على هذا الحق بشكل صريح، لكن نجد ان الدستور جاء بالمفاهيم التي تؤكد على صور هذا الحق مثل تعدد اللغة والدين واحترامها لجميع القوميات والديانات.
4. إن الحماية الدستورية من خلال نصوص الدستور كانت فعالة في التأكيد على هذا الحق وحمايته من ان يتم تناوله بالتعديل الذي يمكن ان يخل بمفهوم هذا الحق ومحتواه.
5. إن عمل سلطات الدولة الثلاث وبما منحها الدستور من صلاحيات واختصاصات كانت قادرة على ان تضع اعمالها القانونية من تشريع للقوانين واصدار للأوامر الادارية والتعليمات وإحكاما قضائية في سبيل الحفاظ على حق التنوع الثقافي وحمايته ولا ننسى دور الهيئات المستقلة وفي مقدمتها المفوضية العليا لحقوق الانسان وتوصياتها وتقاريرها في هذا المجال.

ثانياً : التوصيات :

Second: Recommendations:

ومن خلال هذا البحث يمكن ان نقدم مجموعة من التوصيات وكما يلي :

1. **على المشرع الدستوري العراقي ان يضمن الدستور اشارة صريحة الى حق التنوع الثقافي بان يحذو حذو الدساتير العربية الحديثة مثل دستور سوريا لسنة 2012 ودستور المغرب 2011 لا النص على هذا الحق وبشكل صريح يعزز من هذا المبدأ ويؤكد الحماية له بشكل كبير.**
2. **على المشرع العراقي ترجمة النصوص الدستورية المتعلقة بمفهوم التنوع الثقافي بإصدار التشريعات القانونية التي تمكن الافراد باختلاف تنوعهم الثقافي سواء في اللغة او الديانة او الاعراف والتقاليد من التمتع بهذه الحقوق التي كفلها الدستور.**
3. **على السلطة التنفيذية المتمثلة بوزارات الدولة المختلفة المعنية بالحق في التنوع الثقافي مثل وزارة الثقافة ووزارة التربية ووزارة التعليم تطبيق المبادئ التي وضعتها النصوص الدستورية والتشريعات الصادرة من مجلس النواب موضع التطبيق بما يحقق تمتع الافراد بثقافتهم المتنوعة وخصوصا في مجال التعليم والتربية واللغة....الخ.**
4. **على المفوضية العليا لحقوق الانسان ان تتابع عمل جميع دوائر الدولة والوزارات المعنية في ما يتعلق بتطبيقها للمباديء المتعلقة بالتنوع الثقافي التي وضعها الدستور وجاءت القوانين والتشريعات لترجمتها على صعيد الواقع.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) وليد عبد جبر – ادارة التنوع الثقافي واستدامة التنمية في المجتمعات الانتقالية (العراق انموذجا) – بحث مقدم الى مجلة الاداب –كلية الاداب جامعة واسط – العدد119 – 2016 ص232.

(2) مفهوم التنوع الثقافي – موسوعة وزي وزي – منشور على الموقع الالكتروني :*https\\weziwezi.com*.

(3) مفهوم التنوع الثقافي – موسوعة وزي وزي – المصدر السابق – منشور على الموقع الالكتروني :*https\\weziwezi.com*.

(4) صبيح عبد المنعم احمد – الانساق (الاثنية وطبيعة البناء الاجتماعي) للمجتمع العراقي – بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الثاني – بيت الحكمة – بغداد – 2012 – ص 83.

(5) MARIE PONTIER _LIBERTTES PUBLIQUES _ 2ED _HACHETTE _ 1998 _ P.36_JEAN-

(6) د.سعد العلوش . دراسات في العرف الدستوري . المصدر السابق . ص85. انظر كذلك:

Georges Burdeau - Francois Hamon. Michel troper - Droit Constitutionnel - 25ED L.G.D.J.-1997- - P.23-24.

(7) نعمان الخطيب . النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان . موسوعة حقوق الإنسان . أعداد محمود شريف بسيوني . المجلد الثالث . دار العلم للملايين . الطبعة الأولى . بيروت . 1989 . ص188.

(8) د. إحسان المفرجي ود. رعد الجدة ود. كطران زغير نعمة . النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق . جامعة بغداد .1990. ص254.

(9) احمد العزي النقشبندي . تعديل الدستور. رسالة دكتوراه . جامعة بغداد . كلية القانون . 1994. ص45.

(10) د.نوري لطيف ود.علي غالب العاني . القانون الدستوري . مطبعة كلية الشرطة . بلا سنة طبع . ص186.

(11) د.منذر الشاوي . القانون الدستوري(نظرية الدستور) . منشورات مركز البحوث القانونية . وزارة العدل بغداد . 1981. ص263.

(12) احمد العزي النقشبندي . تعديل الدستور . المصدر السابق . ص46.

(13) جعفر صادق علي . ضمانات حقوق الإنسان . رسالة ماجستير. كلية القانون جامعة بغداد . 1990. ص32

(14) احسان حميد المفرجي واخرون – النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق– المصدر السابق – ص65.

(15) حميد حنون خالد – مبادى القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد – الطبعة الثانية – 2011– ص 270.

(16) قانون مجلس النواب العراقي رقم (13) لسنة 2018 – منشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4499 – السنة الستون – بتاريخ 16 تموز 2018.

(17) المواد 18و19 من قانون مجلس النواب العراقي.

(18) قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 – منشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4311 – السنة الخامسة والخمسون – شباط 2014.

(19) سعد سلوم –التنوع الخلاق خريطة طريق لتعزيز التعددية في العراق – المصدر نفسه – ص59 ومابعدها.

(20) احسان المفرجي واخرون – النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق – المصدر السابق – ص72.

(21) عبد الباقي البكري وزهير البشير – المدخل لدراسة القانون – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي = بغداد – بلاسنة طبع – ص94.

(22) حميد حنون – مبادى القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق – المصدر السابق ص293.

(23) خبر منشور على موقع وزارة الثقافة العراقية على الموقع :*www.mocul.gov.iq*. تاريخ الزيارة في 2019/4/27

(24) مهام اللجنة العليا للتعايش والسلم المجتمعي – منشور على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء – *www.cabinet.iq* – تاريخ الزيارة 2019/4/27.

(25) مدحت المحمود – القضاء في العراق – منشورات مجلس القضاء الاعلى – بغداد – 2015 – ص 67.

(26) قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008– نشر في الوقائع العراقية – بالعدد 4103 في 2008/12/30.

(27) المفوضية العليا لحقوق الانسان – التقرير السنوي حول اوضاع حقوق الانسان في العراق لعام 2015– بغداد – 2016–تقرير منشور على موقع المفوضية *www.ihchr.iq.net*.

المصـــــادر

References

أولاً : المصادر العامة :

I. د. إحسان المفرجي ود. رعد الجدة ود. كطران زغير نعمة النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، جامعة بغداد،1990.

II. نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان، أعداد محمود شريف بسيوني، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1989.

III. د.سعد العلوش . دراسات في العرف الدستوري . طبعة جامعة النهرين .1999.

IV. مدحت المحمود – القضاء في العراق – منشورات مجلس القضاء الاعلى – بغداد – 2015.

V. عبد الباقي البكري وزهير البشير – المدخل لدراسة القانون – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي = بغداد – بلاسنة طبع.

VI. حميد حنون خالد – مبادى القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد – الطبعة الثانية – 2011.

VII. جعفر صادق علي . ضمانات حقوق الإنسان . كلية القانون جامعة بغداد . 1990..

VIII. د.منذر الشاوي . القانون الدستوري(نظرية الدستور) . منشورات مركز البحوث القانونية . وزارة العدل بغداد . 1981..

IX. د.نوري لطيف ود.علي غالب العاني . القانون الدستوري . مطبعة كلية الشرطة . بلا سنة طبع ..

X. احمد العزي النقشبندي . تعديل الدستور. رسالة دكتوراه . جامعة بغداد . كلية القانون . 1994..

ثانياً : **البحوث** :

I. **وليد عبد جبر – ادارة التنوع الثقافي واستدامة التنمية في المجتمعات الانتقالية (العراق انموذجا) – بحث مقدم الى مجلة الآداب – كلية الآداب جامعة واسط – العدد119 – 2016.**

II. **صبيح عبد المنعم احمد – الانساق (الاثنية وطبيعة البناء الاجتماعي) للمجتمع العراقي – بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الثاني – بيت الحكمة – بغداد – 2012.**

ثالثاً : **الدساتير والقوانين** :

I. **دستور جمهورية العراق 2005.**

II. **دستور الجمهورية العربية السورية 2012.**

III. **دستور المغرب 2011.**

IV. **قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008– نشر في الوقائع العراقية – بالعدد 4103 في 2008/12/30.**

V. **قانون مجلس النواب العراقي رقم (13) لسنة 2018 – منشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4499 – السنة الستون – بتاريخ 16 تموز 2018.**

VI. **قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 – منشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4311 – السنة الخامسة والخمسون – شباط 2014.**

رابعاً : **الانترنيت** :

I. **مفهوم التنوع الثقافي – موسوعة وزي وزي – منشور على الموقع الالكتروني** *https\\weziwezi.com*:.

II. **المفوضية العليا لحقوق الانسان – التقرير السنوي حول اوضاع حقوق الانسان في العراق لعام 2015– بغداد – 2016–تقرير منشور على موقع المفوضية** *www.ihchr.iq.net* .

III. مهام اللجنة العليا للتعايش والسلم المجتمعي – منشور على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء – *www.cabinet.iq* – تاريخ الزيارة 2019/4/27.

IV. خبر منشور على موقع وزارة الثقافة العراقية على الموقع :*www.mocul.gov.iq*. تاريخ الزيارة في 2019/4/27

خامساً : **المصادر الاجنبية**:

I. *Marie Pontier - Liberttes Publiques - 2ed - Hachette - 1998 - Jean-1.*

Constitutional Protection of the Right to Cultural Diversity in Iraq

Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhel Hussein
University of Diyala - College of Law and Political Science

Abstract

The right to cultural diversity is one of the rights that constitutions have begun to ensure including them in their constitutional texts or in their contents due to the importance of this right. It actually confirms the people's desire for coexistence and respect for others who differ in religion, language, or race ... etc. This right, like all other rights, needs protection from being abused by the state's authority by wasting this right, violating it, or emptying it from its content which the constitution affirms. The best protection for this principle is constitutional protection. It has become a formulation that is understandable to all individuals, through which every person can learn about his rights and freedoms.

If we look at the 2005 constitution of Iraq, we find that it has followed the path of modern democratic constitutions. It affirmed through its texts the concept of the right to cultural diversity through the constitutional texts affirming this right and the text in Article (126) on complex procedures in amending the constitution. An objective ban was imposed on constitutional texts related to rights and freedoms that are not permissible to amend until after a period of time as a kind of constitutional protection. As for the state authorities, we find that the 2005 constitution has distributed the powers between the three authorities and granted the legislative authority the power to legislate laws related to the right to cultural diversity. Indeed, the legislative authority has issued laws related to this right. As for the executive authority, it is through the state ministries and departments of the General Secretariat of the Council of Ministers which has carried out its work in providing protection for the right of diversity

through its procedures. As for the judicial authority represented by the Federal Supreme Court, and through its monitoring of the constitutionality of legislation, will cancel every law that violates the right to cultural diversity. The constitution also created the Independent High Commission for Human Rights as an independent body that monitors violations of rights and freedoms, including the right to cultural diversity.

CC BY